

### قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٢٠ "مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في الميزانية .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي مابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهي

عبد العزيز هزرت

شريف هجري

باسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

شعصطفى النحاس

وزير المالية

شكرم هويد

### قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافي بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لاصلاح الأراضي .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لهي وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي مابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهي

عبد العزيز هزرت

شريف هجري

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية

شكرم هويد

وزير الداخلية

شعصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

شعصطفى النحاس

### قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الباب الثاني "مصروفات عمومية" اعتماد اضافي قدره ١٣٦١٣ جنيا من ١٠٩٦٨ جنيا ( عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وستون جنيا ) في الفرع ٢ "البوليس" بند ٣ "مليوبات وتجهيزات وذخائر" و ٢٦٤٥ جنيا ( الفان وتسعمائة وخمسة وأربعون جنيا ) في الفرع ٣ "الخفر" بند ٣ "مليوبات وتجهيزات وذخائر وأجر" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لهي وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي مابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهي

عبد العزيز هزرت

شريف هجري

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية

شكرم هويد

وزير الداخلية

شعصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

شعصطفى النحاس